الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

15 مارس 2016

783

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون الماليّة لسنة 2014

المرجـــع : مكاتيبكم الواردة بتاريخ 11 مارس 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة على التوالي بشركة وشركة وشركة توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون الماليّة لسنة 2014 وخاصة معرفة:

- هل تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد مبلغ 5.000 دينار المعفى من الضريبة المكافآت الليليّة ومكافآت الساعات الإضافيّة ومنح النقل والنقل الإضافي والسلّة والاستحمام والحليب والملابس والانتاج؟

- هل تخضع المنح المذكورة للضريبة بالنسبة إلى الأجراء الذين يتجاوز دخلهم السنوي 5.000 دينار؟

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة لكيفية احتساب مبلغ 5.000 دينار

يحدّد النظام الجبائي للمنح والمكافآت موضوع مكتوبكم كالتالي:

- **بالنسبة للمنح المعفاة بمقتضى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:** لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار **في كلّ الحالات** ويتعلّق الأمر بمنحة الاستحمام والحليب باعتبارها تمنح في إطار حفظ الصحة والسلامة المهنية ومنحة السلة الممنوحة للأعوان الملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل وغير المتحصّلين على امتياز عيني في شكل غذاء ومنحة الملابس الضرورية للعمل.

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الخزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Elfaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

- **بالنسبة للمنح الأخرى:** تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار إذا كانت منتظمة وقارة وفي خلاف ذلك أي إذا كانت عرضية وغير منتظمة حيث يحدّد مبلغها بالاعتماد على مقاييس متغيرة وغير ثابتة فإنّها لا تخضع للضريبة على الدخل ولا تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد مبلغ 5.000 دينار المذكور.

2. النظام الجبائي للأجراء الذين يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار تبعا للزيادة في الأجور

تبعا للزيادات في أجور القطاع الخاص بعنوان سنة 2015 والتي شملت الأجر الأساسي ومنحة النقل ومنحة الحضور سيصبح العملة المعنيّين بإعفاء دخلهم السنوي الصافي الذي لا يتجاوز مبلغ 5.000 دينار خاضعين للضريبة على الدخل وللخصم من المورد باعتبار أنّ أجورهم السنوية تجاوزت الحد المذكور، ولتفادي التداعيات السلبية للزيادات في الأجور على الأجراء المعنيين تمّ الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجور لسنة 2015 في الأجور الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5000 دينار أي نسبة 20%.

مع العلم أنّ هذا الإجراء سيطبّق فقط على الأشخاص الذين لم يكن أجرهم خاضعا للضريبة قبل إقرار الزيادة في الأجور لسنة 2015.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبـــارات الاحتـــرام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي